باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم تعتد من العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته
امرأة وطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن سهل
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها فان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل طلق
امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من
دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن
سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان نخصها بان نقول
انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فانه يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها
وتثبت الموارثة ومتى كانت المطلقة بائنة لم يجب شيء من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم
ينفق عليها من ماله يحتمل ان يكون اراد ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا
ان نقدره لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القران وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على
ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد

عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا
كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم و
عبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات
فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها عنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان
قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها علي بن اسمعيل
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه
من كل شيء وان ماتت هي فكذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي جعفر عليه السلم مثله
فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي راويي الحديثين
من جملة الاحاديث قد رووا مطابقا للاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك
ويحتمل ان يكون عليه السلم قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي انه في المتوفى
عنها زوجها وقد روي ذلك عنه عليه السلم حيث سأل السائل وحكى له ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض
اصحابنا فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امرأة
وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها
نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها
اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان
يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان
يعطوها النصف الاخر لان اخبارنا قد اعتضدها ظاهر القران فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل
وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القران واذا كان كذلك جاز لنا ان نتصرف فيها عن الوجوب
الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو انه اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها
كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي
قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا
فالا اتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار المتضمنة بان موت كل واحد منهما في وجوب نصف
المهر محمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف
المهر محمول على ظاهرها ولست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لتأويل الاخبار والله الموفق للصواب

باب